يحسب عن نصف العشر زكاة عن الزرع
الاخر لان بينهما واجبة عند الاخراج وهو
عنده لم ينبت الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد
عن العشر على من دفعه له في رجوع من
دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد او نحوه
فالراجح وان سقي بهما وتساوى السقيان
مدة وعددا سقيا فكل على حكمه فيقسم الحرث
نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر
ومن الاخر نصفه فان كان احدهما الاكثر مدة
فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف لهم الزكاة

تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الى اخر الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء
اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان
يملك نصابا لا تقوم به ولا بعياله فان له
ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع

له

له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو
احوج من الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل
اما الفقير الذي كانت له حلوبة وفق العيال
فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له
ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين
فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة
لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط
فيه وفي الفقير وان صغيرين يتامى
او لا حيث لا يقدر الاب على انفاق
ولده الاسلام فلا يعطى كافر لانها
قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان
يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد

Copyright © King Saud University